

تعميم وسيط رقم ١٥٩

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٨٩١ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٨ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة).

بيروت ، في ١٨ نيسان ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٨٩١

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١  
المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف  
والتوظيف والمساهمة والمشاركة،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى نص المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١  
البند (٤) التالي نصه:  
« ٤ - يحظر على المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية تملك اسهم أو حصص شراكة  
يترتب عليها ازاءها مسؤوليات غير محدودة.  
تعطى المصارف والمؤسسات المالية التي تكون في وضع غير متوافق مع أحكام  
هذا البند، مهلة أقصاها ٢٠٠٨/١٢/٣١ للتقيد بأحكامه.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٨ نيسان ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه